**أهداف الإغاثة الإنسانية في ميزان المقاصد الشرعية**

**مقدم : الى المؤنمرالدولي الثالث لكلية الشريعة وكلية القانون في جامعة آل البيت :**

**" الإغاثة الإنسانية بين الاسلام والقانون الدولي الانساني واقع وتطلعات"**

**اعداد: الدكتور محمد حمد عبد الحميد**

**استاذ مشارك في أصول الفقه**

**كلية الشريعة / جامعة آل البيت**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**ملخص بحث**

**أهداف الإغاثة الإنسانية في ميزان المقاصد الشرعية**

**اعداد: الدكتور محمد حمد عبد الحميد**

موضوع الإغاثة الإنسانية من الموضوعات المهمة في واقعنا المعاصر؛ لأن الدور الإغاثي الذي تقوم به منظمات الإغاثة دور مهم وخصوصاً في حالات الحرب والمجاعات والفقر وغيرها من الكوارث الطبيعية، غير ان الخطير في ذلك أن تنحرف منظمات الإغاثة عن أهدافها السامية في التخفيف من آثار الظروف غير الاعتيادية التي يمر بها الناس، ويكون لها أهداف أخرى دينية أوسياسية أو حزبية تعمق من آثار هذه الظروف بدل التخفيف منها .

ويعالج هذا البحث موضوع أهداف الإغاثة الإنسانية وعلاقتها بالمقاصد الشرعية التي محورها تحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، من منطلق أن مقاصد المكلفين لا يجوز أن تخرج عن مقاصد الشرع الحنيف .

ويلقي هذا البحث الضوء على أهداف الإغاثة في التصور الإسلامي، والتي لا تخرج عن هدف الإغاثة المجرد في بعده الإنساني الرحب، فالخلق عيال الله، وأحب الخلق الى الله أنفعهم لعياله.

ومع أن الإسلام دين الحق، وهو الذي ارتضاه الله للبشرية ، ومن أعظم وسائل حفظ الدين هو نشره وتبليغه والدعوة اليه، إلا أن هذا لا يجوز ان يكون من خلال استغلال ظروف الناس وحاجاتهم؛ لأن هذا يتنافى مع مبدأ حرية الإعتقاد وفيه الإكراه على الدين ، وهذا يجلب المفاسد لهذا الدين أكثر مما يحقق المصلحة.

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، فأما بعد ،،،

فإن إغاثة الملهوف وإعانة المنكوب ورفع الظلم عن المستضعفين والتخفيف من آثار الكوارث من اعظم الواجبات التي اوجبها الله على عباده، بغض النظر عن الدين والجنس واللون، ويأتي ذلك في اطار التكافل الإنساني الشامل الذي نادى به الإسلام الذي جاء رحمة للعالمين.

هذا وقد اختار الأخوة القائمون على المؤتمر الثالث لكلية الشريعة في جامعة آل البيت عنوان الإغاثة الإنسانية ليكون عنوانا للمؤتمر احساسا بأهمية الموضوع وخطورته في الوقت الراهن الذي نرى فيه أكثر أمة الإسلام الآن مستضعفه ومنكوبة تحتاج لجميع الجهود الخيرة للتكافل والتضامن والإغاثة والإعانة.

وتأتي هذا البحث ليبحث في قضية مهمة جدا في موضوع الإغاثة الإنسانية ، الا وهو موضوع اهداف جهود الإغاثة التي تقدم للمنكوبين والمستضعفين والمتضررين وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة التي هي اهداف الشريعة التي شرعت الأحكام لتحقيقها والملحوظة للشرع في معظم أحكامها واساسها رعاية مصالح الناس دون النظر الى أي هدف آخر قد يعمق من مشكلات المنكوبين بدل التخفبف منها، وينطلق البحث من خلال ربط مقاصد المكلفين بمقاصد الشرع التي يجب أن تكون متوافقة.

**مشكلة الدراسة** :

تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية :

1- ماهي أهداف الإغاثة الإنسانية؟ .

2- هل يجوز أن تكون للإغاثة الإنسانية أي أهداف غير إنسانية ؟ .

3- هل الإغاثة تحقق مقاصد الشريعة ؟.

**منهج البحث**:

اتبعت في هذا البحث المنهجين الآتيين:

1. المنهج الاستقرائي: قمت باستقراء ما يتعلق بالموضوع من مظانه.
2. المنهج التحليلي: حيث قمت بتحليل ماتم جمعه في ذلك.

**خطة البحث**:

قمت بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة :

**المبحث الأول**: التعريف بالإغاثة الإنسانية.

**المبحث الثاني**:التعريف بمقاصد الشريعة.

**المبحث الثالث**: أهداف الإغاثة الإنسانية بين الواقع والتطلعات

**الخاتمة:** وقد ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

**المبحث الأول: التعريف بالإغاثة وأنواعها وحكمها ومشروعيتها والمباديء التي تقوم عليها**

**المطلب الأول : تعريف الإغاثة الإنسانية**

الإغاثة الإنسانية مركب إضافي مكون من مضاف ومضاف إليه، ولا بد من تعريفها باعتبارها مركباً إضافياً أولاً ثم تعريفها باعتباره علما أو لقباً.

**تعريف الإغاثة لغة**.

الإغاثة لغة: مصدر من قولهم: أغاثه يغيثه، وهو مأخوذ من مادّة (غ وث)، الّتي تدلّ على الإعانة والنّصرة عند الشّدّة،والغوث: الإغاثة والنصرة والغويث : ما أغثت به المضطر من طعام اونجدة، ومنها قول الرجل : أغثني أي فرج عني([[1]](#footnote-1)).

يقول ابن فارس : "غوث: الغين والواو والثاء كلمة واحدة، وهي الغوث من الإغاثة وهي الإعانة والنصرة عند الشدة"([[2]](#footnote-2)).

**تعريف الإغاثة اصطلاحا:**

عرف الزبيدي الإغاثة بقوله هي : تقديم الغوث وهو «التّخليص من الشّدّة والنقمة والعون على الفكاك من الشّدائد([[3]](#footnote-3)) . وهذا التعريف وإن كان تعريفاَ لغوياَ الا أنه يصلح أن يكون تعريفا أصطلاحيا للإغاثة.

وعرفها ابن عاشور بقوله:هو التخلص من الشدة أو العون على المشقة([[4]](#footnote-4)).

**تعريف الانسانية:**

الانسانية مصدر صناعي منسوب للإنسان ونسبة الإغاثة للإنسانية المقصود نمها : الإغاثة التي يتمتع بها الإنسان دون تمييز على اساس الجنس أو الجنسية أو اللون أو العرق أو الدين باعتباره انسانا مكرما، صونا لقيمة الإنسان، وصونا لكرامته وحقوقه، وحفاظا على حريته.

**تعريف الإغاثة الإنسانية:** عمليات الإغاثة الإنسانية: عرفها موريس توريللي بأنها 'الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو المساعدات المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي'([[5]](#footnote-5))

واقول: إن الإغاثة الإنسانية اشمل من ذلك فهي تشمل كل انواع الإغاثة التي يمكن ان تقدم للمتضررين والمنكوبينوتشمل ابتداءَ انقاذ حياتهم من الموت ويكون ذلك بالمساهمة في عمليات الإنقاذ والإخلاء وتقديم المواد الغذائية والرعاية الصحية وتقديم الرعاية النفسية وتشمل عندنا في الإسلام قبل كل هذا الإغاثة بالدعاء، ثم أن هذه المساعدات لا تقدم فقط عندما يكون هناك نزاع دولي أو داخلي بل تقدم عند وقوع الكوارث والزلازل والمجاعات التي قد تكون طبيعية, ولا بد لنا أن نلاحظ معنى كلمة انسانية في التعريف، وعليه فاستطيع تعريف الإغاثة الإنسانية: **بأنها كل ما يقدم للمنكوبين والمتضررين من خدمات ومساعدات وإعانات جراء وقوع نزاعات داخلية أو خارجية أو وقوع كوارث أو مجاعات بغض النظر عن دينهم أو جنسهم أو جنسيتهم**.

**المطلب الثاني : حكم الإغاثة الإنسانية وأدلة مشروعيتها**

**حكم الإغاثة**: الوجوب سواء كانت هذه الإغاثة موجهة للمسلمين أم لغير المسلمين، فيجب على المسلمين أن يغيثوا ويعينوا المحتاجين والمتضررين والمنكوبين بغض النظر عن دينهم ولونهم وجنسهم وعرقهم ، غير أن إغاثة المسلم للمسلم أوجب وآكد وأولى من إغاثة غير المسلم؛ لأن حق المسلم على المسلم يوجب عليه الإغاثة والإعانة والنصرة وهذا الحق زائد على حق الإنسان على أخيه الإنسان، فاخوة الإسلام تفرض على المسلم أن ينصر آخاه المسلم ، وأن يرفع الظلم عنه وأن يغيث الملهوف، وإغاثة المسلم للمسلم فيها مقاصد زائدة على مقاصد أغاثة غير المسلم؛ لأن فيها حفظ الدين.

**أدلة** **مشروعية إغاثة المسلم للمسلم :**

هناك أدلة كثيرة جدا تدل على مشروعية أغاثة المسلم للمسلم وهي تدل بعمومها على مسروعية إغاثة غير المسلم منها :

1. الأحاديث التي تدل على وجوب التراحم والتعاطف بين المسلمين ومنها: ما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد [الواحد](http://forum.islamstory.com/4314-%D4%D1%CD-%D1%C7%C6%DA-%E1%CD%CF%ED%CB-%E3%CB%E1-%C7%E1%E3%C4%E3%E4%ED%E4-%DD%ED-%CA%E6%C7%CF%E5%E3-%E6%CA%DA%C7%D8%DD%E5%E3-%E3%CB%E1-%C7%E1%CC%D3%CF-%C7%E1%E6%C7%CD%CF.html) إذا اشتكي منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى"([[6]](#footnote-6))
2. الأحاديث التي تدل على أن السعي في حوائج الناس سبب في تفريج الكربات منها ما روي عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر فى الدنيا يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم فى الدنيا ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه"([[7]](#footnote-7)).

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة: هو أن من واجب المسلم على المسلم أن يغيثه ويعينه ويفرج الكرب عنه ويمشي في حاجته لأن الأصل في العلاقة بين المسلمين هي المودة والرحمة والعطف.

**أدلة مشروعية إغاثة المسلم لغير المسلم :**

هناك أدلة كثيرة جدا تدل بخصوصهاعلى مشروعية أغاثة المسلم لغير المسلم([[8]](#footnote-8)) منها :

أولاَ: قوله تعالى: "**وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى، وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ** " **المائدة اية:2**

وجه الدلالة من الاية: هو أن اختلافنا مع غيرنا لا يمنعنا من التعاون معه على ما فيه خير البشرية وسعادتها وإغاثة المنكوبين والمتضررين من اهم ما يمكن أن نتعاون فيه عم غيرنا ولو اختلفنا في الدين، والتعاون من اهم المبادئ التي يقوم عيها نظام العلاقات الدولية في الإسلام يقول سيد قطب في كتابه في ظلال القرآن: " ومن ثم فإن دور هذه الأمة هو أن تكون الوصية على البشرية تقيم العدل في الأرض، غير متأثرة بمودة أو شنآن، وغير ناظرة في إقامة العدل إلى ما أصابها أو يصيبها من الناس فهذه هي تكاليف القوامة والوصاية والهيمنة.. وغير متأثرة كذلك بانحرافات الآخرين وأهوائهم وشهواتهم فلا تنحرف فيه شعرة عن منهجها وشريعتها وطريقها القويم لاسترضاء أحد أو لتأليف قلب وغير ناظرة إلا إلى الله وتقواه "([[9]](#footnote-9))

قال االطاهر بن عاشور في شرح الآية:" يَعْنِي: أَنَّ وَاجِبَكُمْ أَنْ تَتَعَاوَنُوا بَيْنَكُمْ عَلَى فِعْلِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَإِذَا كَانَ هَذَا وَاجِبُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ، كَانَ الشَّأْنُ أَنْ يُعِينُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، لِأَنَّ التَّعَاوُنَ عَلَيْهَا يُكْسِبُ مَحَبَّةَ تَحْصِيلِهَا، فَيَصِيرُ تَحْصِيلُهَا رَغْبَةً لَهُمْ، فَلَا جَرَمَ أَنْ يُعِينُوا عَلَيْهَا كُلَّ سَاعٍ إِلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ عَدُوًّا".([[10]](#footnote-10))

ثانياَ : قوله تعالى: " **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** " ( الممتحنة اية :8 )

وجه الدلالة من الاية: أن الله عز وجل لم ينهانا عن البر والصلة والقسط للذين لم يقاتلونا ولم يخروجنا من ديارنا ويعني ذلك جواز إغاثتهم وإعانتهم عند الحاجة لذلك، يقول سيد قطب عند تفسير هذه الآية: " إن الإسلام دين سلام، وعقيدة حب، ونظام يستهدف أن يظلل العالم كله بظله، وأن يقيم فيه منهجه، وأن يجمع الناس تحت لواء الله إخوة متعارفين متحابين. وليس هنالك من عائق يحول دون اتجاهه هذا إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله. فأما إذا سالموهم فليس الإسلام براغب في الخصومة ولا متطوع بها كذلك! وهو حتى في حالة الخصومة يستبقي أسباب الود في النفوس بنظافة السلوك وعدالة المعاملة"([[11]](#footnote-11)).

وهذه الاية من الأصول التي يقوم عليها نظام العلاقات الدولية في الأسلام والتي تبين أن الأصل فيها السلم والتعاون والبر والصلة.

**المطلب الثالث: المبادئ التي تقوم عليها الإغاثة.**

تقوم الإغاثة الإنسانية في الإسلام على جملة من المبادئ والأصول التي تؤسس لها وتعطيها المشروعية، وتبين مكانتها العالية في الشريعة الإسلامية، وتوضح علاقتها بمقاصد الشريعة، ومن اهم هذه المبادئ:

**أولاَ : الرحمة بالناس**

وكانت الرحمة المطلقة العامّة هي المقصد من بعثته صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى: ( وَمَا أَرْسَلْنَـاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لّلْعَـالَمِينَ)  [الأنبياء:اية 107]، فحصر سبحانه وتعالى المقصد من بعثةِ النبيّ صلى الله عليه وسلم في تحقيق الرحمة للعالمين، والعالمون جميع الخلق، وقد حثنا نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم على التراحم والتعاطف فقال صلى الله عليه وسلم :" الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء"([[12]](#footnote-12))

ومن مقتضيات الرحمة بالناس إغاثتهم وانقاذ حياتهم وتقديم المساعدات لهم عند الحاجة اليها.

**ثانياَ :** **وجوب إخلاص النية والمقصد لله عز وجل**

النية :هي قصد الفعل مقرونا بفعله، والمقصود باخلاص النية أن تكون الأعمال التي يقوم بها المسلم خالصة لوجه الله تعالى وحده يبتغي بها مرضاته، ولا يقصد بها شيئاَ آخر من ثناء الناس أومدحهم، يقول صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات، وانما لكل امرئ مانوى.." ([[13]](#footnote-13)) وشرط اخلاص النية هو أهم شرط في قبول وصحة الأعمال والطاعات، وإغاثة المنكوبين والمتضررين من أهم الطاعات عند الله ، وعليه فلا بد للمسلم أن يقصد بذلك وجه الله تعالى.

ولا بد ان اشير هنا الى ان الاسلام حصر غايات البشر في عبادة الله وأرضائه يقول تعالى : " وما خلقت الجن والأنس الا ليعبدون" (الذاريات اية: 56) والعبادة بمفهومها الشامل هي كل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأفعال والأقوال، والأنسان هو خليفة الله في الأرض ووظيفته فيها ومقصد وجوده هو عمارة الأرض بما يرضي الله ، وبناءَ عليه فإن إغاثة المنكوبين والمتضررين واطعام الجوعى من أعظم ما يرضي الله عز وجل ويعمر الأرض.

**ثالثاَ : واجب التكافل الإنساني الشامل**

الإسلام دين رب العالمين أرتضاه الله للعالمين وخاطب به الناس كافة يقول تعالى:" وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا" ( سبأ اية: 28)

والإسلام ينظر الى المجتمع الإنساني كجماعة واحدة، الأصل في العلاقات بينهم أنها

علاقات أُخوَّة ومحبة، وتعاون وتنافس في خدمة المجموع؛ وذلك بما يكفل تحقيق سعادتهم على الأرض، وسعادتهم عندما ينتقلون إلى الدار الآخرة، قال الله تعالى:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات اية:13) . فهم إخوة يجب أن يكون بينهم ما بين الإخوة من محبة وتعاون، والتقوى هي الالتزام بشريعة الله التي تتلخص بعبادته ونفع عباده ؛ فمن أهم لوازم التقوى هنا تحقيق النفع للناس وعدم التفريق بينهم على أساس اللون أوالجنس أو العرق، فالقيمة الإنسانية واحدة للجميع([[14]](#footnote-14))

ومن أهم أهداف الشريعة الإسلامية تحرير الإنسان ورفع شأنه وتوفير أسباب العزة والكرامة والشرف له إمتداداً لتكريم الله – سبحانه وتعالى له الذي أعلن تكريمه وتفضيله على سائر المخلوقات مصداقا لقوله تعالى:" ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً **" (**الاسراء اية :70**)**

ومن هنا اعتبر الإسلام الاعتداء على نفس أيّ إنسان اعتداء على الإنسانية كلها، كما جعل إنقاذ أي نفس إنقاذًا للجميع، هذا ما قرره القرآن بوضوح في قوله تعالى: " **من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس اوفساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**" (المائدة: اية 32 )، وهذا يحتم على المجتمع الإنساني أن يسعى بكل السبل والوسائل لإنقاذ وإغاثة النفس البشرية في حالات الحروب النزاع والكوارث، وأن يتعاون في ذلك تعاونا غير محدود.

**رابعاَ: واجب التكافل الإجتماعي بين المسلمين**

واذا كان التكافل الإنساني الشامل واجبا فهو آكد وأوجب اذا كان بين المسلمين

التكافل الإجتماعي هو أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاَ في مجتمعه يمده بالخير وأن يكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد([[15]](#footnote-15)) . والتكافل الإجتماعي بين المسلمين مبني على أخوة المسلمين لبعضهم بعضا وقد رتب الإسلام بينهم حقوقا وواجبات من أهمها التراحم والتعاطف والتناصر فهم كالجسد الواحد وكالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، هذا يقتضي ان يغيث المسلم اخاه الملهوف ويمشي في قضاء حاجته وأن ينفس ويفرج عنه عند كربته.

**خامساَ : الاخلاق الاسلامية**

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"([[16]](#footnote-16)) يبين هذا الحديث أن الغرض والمقصد من بعثته -صلى الله عليه وسلم - هو إتمام الأخلاق، والعمل على تقويمها، وإشاعة مكارمها فاتمام الأخلاق هي مقصد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم والأخلاق الحسنة ثمرة أحكام الدين ، بل هي الدين نفسه وهي جوهر الرسالات السماوية على الإطلاق.

وقد أمتدح الله تعالى نبيه بحسن الخلق وتقسم على ذلك فقال تعالى : " **وإنك لعلى خلق عظيم**" ( القلم أية: 4)

وقد كانت المروءة والسعي في حوائج الناس وتفريج الكرب وإغاثة الملهوف من اعظم اخلاق النبي صلى الله قدم لنا النبى صلى الله عليه وسلم القدوة فى نفسه حين كان يسعى فى حوائج المحتاجين وهو ما جعل أم المؤمنين خديجة تجزم بأن السوء لن يصيب النبى صلى الله عليه وسلم عندما أخبرها بخبر الوحي وقال لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة : " كلا والله ما يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الحق"([[17]](#footnote-17))

إن تقديم العون والنصرة لمن يحتاج إليها سلوك إسلامي أصيل، ينبع من إيمان صادق وخلق رفيع تقتضيه الأخوة الصادقة، وتدفع إليه المروءة ومكارم الأخلاق، التي لا تتأثر بالمصالح الآنية الضيقة، ثم  إن أصحاب النجدة والمروءة لا تسمح لهم نفوسهم بالتأخر أو التردد عند رؤية ذوي الحاجات؛ فيتطوعون بإغاثتهم وإعانتهم وقضاء حوائجهم طلبًا للأجر والثواب من الله تعالى.

**المبحث الثاني: التعريف بمقاصد الشريعة**

**المطلب الأول تعريف المقاصد لغة واصطلاحاَ**

المقاصد لغة: جمع مقصد وهو مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قصد، والقصد يأتي لمعانٍ منها:الاعتماد والأم وإتيان الشيء والتوجه ، واستقامة الطريق ، و العدل والتوسط وعدم الإفراط([[18]](#footnote-18)).

**المقاصد اصطلاحاَ**: عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها" ([[19]](#footnote-19)).

وعرفها علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من أحكامها" ([[20]](#footnote-20)).

من هذه التعريفات يتبين أن المراد بمقاصد الشريعة: تحقيق المصلحة للمكلفين وهذه المصلحة تتحقق بجلب المنفعة أو دفع المفسدةوهذه المصالح منها ما يحقق مصلح عامة للأمة ومصالح خاصة تشبع رغبات الأفراد ضمن مجتمع متكامل([[21]](#footnote-21)) **.**

ويقول الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"([[22]](#footnote-22)) ويقول ابن القيم: "إن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحِكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل"([[23]](#footnote-23)).

**المطلب الثاني : اقسام المقاصد**

هناك تقسيمات متعددة للمقاصد ، سوف أقتصر على تقسيمين لأهميتهما وعلاقتهما بموضوعنا

القسم الأول : المقاصد باعتبار قوة التأثيرأي باعتبار قوة المصالح التي جاءت بحفظها ، وتنقسم بهذا الإعتبار الى ثلاثة أقسام:

1ـ الضروريات    2. الحاجيات     3. التحسينيات والمكملات.

أولا: الضروريات: هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران([[24]](#footnote-24)).

وهي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة الضرورية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب. وهي معتبرة في جميع الشرائع([[25]](#footnote-25))

1) حفظ الدين:

وحفظ الدين يكون من جانبين:

الأول: جانب الوجود: بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده وذلك بالعمل به والحكم به والدعوة إليه والجهاد من أجله.

الثاني: من جانب العدم: وذلك برد كل ما يخالفه من الأقوال و الأعمال، ورد فتنة عدم العمل به وتحكيمه، ومن أهم من يتوجب عليه ذلك العلماء والحكام، فالعلماء هم حراس الشريعة وحماتها والحكام هم المنفذون لأحكام الله في أهل الأهواء والبدع الخارجيين عن الدين .

2) حفظ النفس: والمقصود بها النفس المعصومة بإسلام أو أمان أو جزية أو عهد، ومما شرع لحفظ النفس ما يلي:

1 ـ تحريم الاعتداء عليها.

2 ـ سد الذرائع المؤدية إلى القتل.

3 ـ القصاص.

4 ـ إباحة المحظورات عند الضرورة وغير ذلك مما شرع لحفظها.

5 . وجوب إقامة النفس بالطعام والشراب.

6. جهود الإتقاذ والإغاثة المقدمة للمنكوبين والمتضرربن وإنقاذ الجرحى في المعارك والبحث عن المفقودين.

3) حفظ العقل:

وهذا أمر متفق علية في بداهة العقول وقد جاءت الشرائع بالمحافظة عليه وذلك معلوم من كثرة النصوص في ذكره وكونه مناط التكليف وتحريم ما يفسده سواء كانت مفسدات حسية كالخمور والمخدرات وما شابهها أم من المفسدات المعنوية من تصورات فاسدة وأفكار هدامة وبدع ومحدثات وغيرها.

4) حفظ النسب ( النسل):

وقد تكلم أهل العلم في هذه الضرورة حول ثلاثة مقاصد وهي حفظ النسب والنسل والفرج، ويعتبر حفظ النسل من الانقطاع أهمها وحفظ النسب مكمل له وأما حفظ الفرج فمنهم من جعله من حفظ النسب ومنهم من جعله مقصدا مستقلاً وقيل غير ذلك.

حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة ومن أسباب عمارة الأرض وفيه تكمن قوة الأمم وبه تكون مرهوبة الجانب عزيزة القدر تحمي دينها ونفوسها وتصون أعراضها وأموالها وعناية الشريعة بحفظ النسل من جانبين:

الأول: جانب الوجود وذلك بالحث على النكاح والترغيب فيه ونكاح المرأة الولود وإباحة التعدد.

الثاني: جانب العدم بمنع ما يقطعه كلية أو يقلله أو يعدمه بعد وجوده سواء في ذلك ترك النكاح و الإعراض عنه أو منع الحمل أو ممارسة الإجهاض ومما يدخل في حفظ النسب أو النسل حفظ العرض.

5) حفظ المال:

إذا المال عصب الحياة وقيام مصالحها قال سبحانه:( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) النساء 5، والحاجة إليه ماسة للفرد والجماعة خاصة إذا كان المقصود من المال كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره وليس خاصا بالنقدين فالمال لازم لتوفير متطلبات الشخص الخاصة به وبأسرته وكذلك حاجة الأمة العامة وكذلك الدفاع عن دين الله واستغناء الأمة عن أعدائها وتسلطهم عليها لفقرهم ومقصود المال هو قيام مصالح الدين والدنيا وليس المفاخرة به وكنزه وحصول المباهاة. وحفظه من جانبين:

الأول: من جانب الوجود، وذلك بالحث على الكسب والعمل في سائر أصناف المداخل المباحة.

الثاني: من جانب العدم وذلك بالمحافظة على المال بعد الحصول عليه بدرء الفساد الواقع عليه أو المتوقع بتحريم الاعتداء على المال وتحريم إضاعته وتبذيره وتحريم الربا والرشوة وإقامة حد السارق والمحارب والتعزير وضمان  المتلفات وتوثيق الديون والإشهاد عليها وتعريف اللقطة وحفظ الودائع وأداء الأمانات وغير ذلك.

**ثانيا: الحاجيات**: هي ما كان مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين من الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد واختلال نظام الحياة وتعطيل المنافع الحاصل من الضروريات([[26]](#footnote-26)).

والأدلة كثيرة جداً في القرآن والسنة على رفع الحرج والمشقة منها سبيل المثال قوله تعالى:( وما جعل عليكم في الدين من حرج) (الحج: اية 78) ، وقوله تعالى:( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (البقرة: اية 185)

والحرج لغة: هو الضيق والشدة ، وفي الاصطلاح: كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة  في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً، والمقصود برفع الحرج إزالة ما يؤدي إلى المشقة.

**ثالثا: التحسينيات**:هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق([[27]](#footnote-27)).

**القسم الثاني: باعتبار محل صدورها ومنشئها:**

وتقسم بهذا الاعتبار الى قسمين:

1. مقاصد الشارع: وهي التي قصدها الشارع من وراء أمره ونهيه، وهي الغايات الحميدة والأهداف العظيمة التي أراد الله حصولها من جلب المصالح ودرء المفاسد

2. مقاصد المكلفين: وهي الأهداف والنيات والمقاصد التي يقصدها المكلف من اعتقاداته وأفعاله، والتي تميز بين العبادة والعادة وبين الصحيح والفاسد .

وقد ذكرت هذا القسم من المقاصد لأوضح أمرا مهما ذكره الشاطبي وهو: أن مقصد المكلف في العمل يجب أن يكون موافقا لقصد الشارع في التكليف ومعلوم انها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، وكل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل مودود عليه([[28]](#footnote-28)).

وبناءَ عليه: فعلى المكلف الذي يقوم بعملية الإغاثة أن يحرص على مصلحة المنكوبين وأن يقصد التخفيف عنهم وأخراجهم من حالة المشقة والعنت التي هم فيها ولا يجوز ان يكون له مآرب اخرى**.**

**المبحث الثالث: أهداف الإغاثة الواقع والتطلعات**

**المطلب الأول : واقع أهداف منظمات الإغاثة الإنسانية**

المتتبع لأهداف منظمات الإغاثة الأنسانية في واقعنا المعاصر يجد نوعين من الأهداف : اهداف معلنة ومشروعة، واهداف غير معلنة وغير مشروعة

**الأهداف المعلنة والمشروعة:** وهذه الأهداف في مجملها اهداف انسانية نبيلة تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وتتلخص هذه الأهداف فيما يلي:

1. إغاثة المنكوبين ومساعدة اللاجئين والمحتاجين الذين تصيبهم الكوارث والمجاعات في كافة أنحاء العالم.
2. المساهمة في عمليات الإنقاذ من الكوارث.
3. تقديم الإسعافات الأولية.
4. ضمان الرعاية الأجتماعية والصحية للفئات المحتاجة، وتدريب العاملين في المجال الطبي وإعداد التجهيزات الطبية.
5. معاونة منكوبي الكوارث الطبيعية والأخرى التي هي من فعل الأنسان.
6. تقديم المساعدة والحماية للجرحى والأسرى والمنكوبين في زمن الحرب.
7. البحث عن المفقودين وكما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

**الأهداف غير المعلنة وغير المشروعة:**

قد تكون هناك أهداف غير مشروعة لمنظمات الإغاثة تتنافى مع مبادئ الأنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال، ومن هذه الأهداف على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أولاَ : التبشير أو التنصير : من اهم الأهداف المشبوهة التي تقوم بها منظمات إغاثة دولية التبشير والتنصير قد كانت وسيلة التطبيب تحظى دوماً بالأولوية في مهمات المنصرين تقول المبشرة إيد هاريس: "يجب على الطبيب أن ينتهز الفرصة ليصل إلى آذان المسلمين وقلوبهم".

لم تظهر أهمية هذه الوسيلة من وسائل التنصير إلا في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، عندما تكونت الجمعيات الطبية في أوروبا وأمريكا التي تقوم بتأهيل الأطباء والممرضين في مراكز التبشير.

ومن ثم أصبحت الأرساليات والبعثات الطبية من وسائل التنصير المهمة، وتعمل على خدمة النصرانية والتنصير من خلال إنشاء المستشفيات والعيادات المتنقلة، ثم تطور الأمر لتكون هذه المهمة من مهمات منظمات الإغاثة التي يعمل تحت ستار الإنسانية.

إنَّ ميزانيات المنصرين في هذا المجال تخطَّت المئة وثمانين مليار دولار سنويًا،أما عدد الجمعيات التنصيرية العاملة في الإغاثة بالمقارنة بالجمعيات الإسلامية العاملة في المجال نفسه فإنها تفوق كثيرًا, وبأعداد غير قابلة للمقارنة.

ولو ضربنا مثالاً على ذلك في أرض الأفغان اليوم التي عانت من الحروب لأكثر من خمسٍ وعشرين سنة لوجدنا أنّ عدد الجمعيات الإسلامية العاملة في الإغاثة لا يزيد عن سبع جمعيات, في مقابل مئتين وخمسين جمعية إغاثة تنصيرية من مجموع ست مئة جمعية إغاثية([[29]](#footnote-29))

**ثانيا: اهداف سياسية:** من التدخل في شؤون بعض الدول، وفرض الهيمنة عليها .

**ثالثاَ أهداف تجسسية:** ويكون بالتجسس علىبعض الدول. يقول الباحث مروان شحادة في مقال له منشور على موقع الحقيقة الدولية: وتستند طالبان بشقيها الأفغاني والباكستاني في إعلانها الحرب على المنظمات الخيرية الغربية- غير الحكومية-، إلى الأسباب التالية: السبب الأول: اتهام تلك المنظمات بأعمال التبشير، إذ ترى أن قيامها بنشاطات الإغاثة يأتي في سياق تغطية نشاطاتها التبشيرية، السبب الثاني: اتهامها بأعمال التجسس؛ حيث ثبت تورط العديد من العاملين بهيئات الإغاثة بعمليات جمع المعلومات والرصد العسكري لصالح الدول الغربية المشاركة في قوات الاحتلال، السبب الثالث: تجنيد واستقطاب واستمالة الشعوب الإسلامية من خلال تحييدها في الصراع الدائر، ومحاولة منعهم من المشاركة في أعمال المقاومة ضد قوات الاحتلال، من خلال البرامج الثقافية الموجهة التي تطرحها تلك المنظمات، السبب الرابع: قيام المجتمع الدولي بحظر ترخيص الجمعيات الخيرية الإسلامية، ومنع القائم منها من ممارسة أعمالها ونشاطاتها بحرية في العديد من بلدان العالم([[30]](#footnote-30)).

وتقول ريم صالح في مقالها المنشور في موقع الوحدة :هذا في حين كشفت الوقائع والوثائق بأدلة دامغة أن معظم منظمات الإغاثة الغربية التي تدفقت إلى إقليم دارفور السوداني إنما تدفقت برغبة التجسس (منظمة التحالف من أجل إنقاد دارفور بينما أكدت معلومات رسمية أن هناك 130 منظمة أوروبية يرتبط بعضها، بجهات استخباراتية غربية تتلقى منها التوجيهات وتعطيها المعلومات) ([[31]](#footnote-31)).

**رابعا : التدخل في شؤون بعض الدول وفرض اجندات خارجية عليها.**

فقد ساهم التدخل في شؤون السودان الداخلية في تفكيكه ، وزرع الفتنة بين ابنائه

**خامساَ : الاستغلال الاقتصادي**: يقول (لاري سايمون) المسؤول عن منظمة أوكسفام أميركا:

" في أوقات الكارثة تتدحرج إلينا كل أنواع المصائب، حيث قدمت إحدى المنظمات التطوعية الأميركية الخاصة للجياع 91 طناً من الأدوية والأغذية إلى كمبوديا إبان المجاعة الكبرى 1979 - 1980، لكنها كانت فاسدة لدرجة أن أصحاب حدائق الحيوان رفضوا إعطاءها لحيواناتهم كما أن فعالية الأودية كانت منتهية قبل خمس عشرة سنة ".. وأضاف: «إن منظمات الإغاثة قامت أيضاً بشحن 800 حقيبة من أغذية الأطفال الفاسدة إلى معسكرات اللاجئين في هندوراس، كما شحنت 51 ألف طن من الأغذية الأوروبية إلى مناطق موزمبيق المتأثرة بالمجاعة في إفريقيا، وعند وصول تلك الشحنة وجد أنها قديمة ومليئة بالحبوب المكسرة والأوساخ والطين وغير صالحة للاستهلاك»..

هذا في حين صرح عضو البرلمان الأوروبي (ريتشارد بالف): «إنه من غير المقبول أبداً أن نقوم بتصدير غذاء لا نأكله نحن أنفسنا»([[32]](#footnote-32)).

وفي هذا الصدد تؤكد منظمة أطباء بلا حدود أن 60٪ من الأدوية التي وصلت إلى البوسنة والهرسك خلال سنوات الحرب الأخيرة لم تكن صالحة، وحسب بيانات المنظمة فإن 17 ألف طن منها لم يكن صالحاً أو موافقاً عليه طبقاً للمعايير العالمية وإن المتبرعين بها قد ربحوا 25 مليون دولار هي نفقات التخلص منها في بلادهم. بينما بلغت كلفة إتلاف المساعدات الدوائية غير الصالحة التي وصلت إلى البوسنة والهرسك خلال سنوات الحرب 1992 - 1996، قرابة 34 مليون دولار، بينما كانت قيمة هذه الأدوية الفاسدة في الكشوف الرسمية 17 مليار دولار([[33]](#footnote-33)),

ومن وسائل الإستغلال الإقتصادي هو توزيع المواد الغذائية على بعض المناطق لمنع اهلها

من استغلال الموسم وزراعة الأرض كما حصل في الصومال.

**سادساَ : اهداف حزبية**

**سابعا : الاتجار بالأطفال والبشر**

وتقول ريم صالح :"والإتجار في الأطفال (منظمة أرش دو زوي بمعنى قوس الحياة والتي تم ضبطها متلبسة بسرقة 103 أطفال من دارفور عند الحدود السودانية التشادية عام ٢0٠7) وتحويل تلك المحنة الإنسانية إلى سوق تجاري من جانب، وصفقة سياسية لابتزاز السودان ومساومته على مواقفه المعارضة للسياسات الاستعمارية من جانب آخر.. وفي أندونيسيا نقلت صحيفة واشنطن بوست الأميركية عن (فينون بريوير) رئيس منظمة وورلد هلب العالمية الأميركية قوله في أحد المؤتمرات الصحفية إن منظمته نقلت نحو 30٠ طفل إلى خارج إقليم آتشيه وذلك أثناء اجتياح كارثة التسونامي للأراضي الأندونيسية" ([[34]](#footnote-34)).‏

**المطلب الثاني: أهداف الإغاثة في الشريعة الإسلامية في ضوء المقاصد الشرعية.**

**المسالة الأولى: أهداف إغاثة غير المسلمين**

هذه الأمة جعلها الله عز وجل خير أمة أخرجت للناس ، لها وظيفة ربانية هي تبليغ شرعه ودينه للعالمين، واقامة العدل في الأرض، أمة القيم والأخلاق، صاحبة القوامة والشهادة ، وبما أن شريعة الإسلام جاءت للناس كافة وخاطبت جميع البشر فهي ما جاءت إلا لتحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة .

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "من هنا نرى أن المقصد العام للشريعة هو تحقيق مصالح **العباد**، ورفع الأذى والفساد عنهم، وبذا تتحقق سعادتهم في الدنيا والآخرة"([[35]](#footnote-35)).

**ولا يجوز أن يكون هناك اي هدف لإغاثة غير المسلمين سوى أخراجهم من حالة الضرورة التي يقعون فيها ، ورفع الحرج والمشقة والعنت عنهم، وإغاثة غير المسلمين يحقق مقاصد الشريعة في مراتبها الثلاث ويتحقق ذلك:**

**مرتبة الضرورات:**

1. **حفظ الدين : حفظ الدين من حيث الوجود يتحقق بالعمل فيه وتحكيمه، وتبليغه ونشره والدعوة إليه، وإغاثة المنكوبين والمتضررين هو من أهم واجبات الدين ، فعندما يقوم به المسلم ابتغاء مرضات الله فهذا يظهر الصورة الناصعة لهذا الدين ويظهره على حقيقته، وهذا السلوك الإخلاقي القويم هو أكبر دعوة سلوكية للناس في الدخول في دين الله، دون التلفظ بكلمة واحدة، إلا أنه لا يجوز استغلال حالة الناس من غير المسلمين وتقديم العون والمساعدة لهم بهدف إدخالهم في دين الله فهذا يتنافى مع مبدأ حرية الإعتقاد الذي قرره القرآن في اكثر من موضع وفيه إجبار للناس على الدخول في دين الله**

" قال سيد قطب في تفسير قوله تعالى:" **لَيْسَ عَلَيْكَ هُداهُمْ، وَلكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ. وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ. وَما تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغاءَ وَجْهِ اللَّهِ. وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ"** (البقره اية :272)**،** ومن ثم لفتة من خطاب الذين آمنوا إلى خطاب الرسول- صلى الله عليه وسلم- لفتة لتقرير جملة حقائق كبيرة، ذات أثر عميق في إقامة التصور الإسلامي على قواعده، وفي استقامة السلوك الإسلامي على طريقه:

«لَيْسَ عَلَيْكَ هُداهُمْ، وَلكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ. وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ. وَما تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغاءَ وَجْهِ اللَّهِ. وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ» ..

روى ابن أبي حاتم- بإسناده- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه كان يأمر بألا يتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية: «لَيْسَ عَلَيْكَ هُداهُمْ.. إلى آخرها» .. فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين..

إن أمر القلوب وهداها وضلالها ليس من شأن أحد من خلق الله- ولو كان هو رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إنه من أمر الله وحده. فهذه القلوب من صنعه ولا يحكمها غيره، ولا يصرفها سواه، ولا سلطان لأحد عليها إلا الله. وما على الرسول إلا البلاغ. فأما الهدى فهو بيد الله، يعطيه من يشاء، ممن يعلم- سبحانه- أنه يستحق الهدى، ويسعى إليه. وإخراج هذا الأمر من اختصاص البشر يقرر الحقيقة التي لا بد أن تستقر في حس المسلم ليتوجه في طلب الهدى إلى الله وحده، وليتلقى دلائل الهدى من الله وحده.. ثم هي تفسح في احتمال صاحب الدعوة لعناد الضالين، فلا يضيق صدره بهم وهو يدعوهم ويعطف عليهم، ويرتقب إذن الله لقلوبهم في الهدي، وتوفيقهم إليه بمعرفته حين يريد.

«لَيْسَ عَلَيْكَ هُداهُمْ، وَلكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ» ..

فلتفسح لهم صدرك، ولتفض عليهم سماحتك، ولتبذل لهم الخير والعون ما احتاجوا إليه منك. وأمرهم إلى الله. وجزاء المنفق عند الله.

ومن هنا نطلع على بعض الآفاق السامية السمحة الوضيئة التي يرفع الإسلام قلوب المسلمين إليها، ويروضهم عليها.

**إن الإسلام لا يقرر مبدأ الحرية الدينية** وحده ولا ينهى عن الإكراه على الدين فحسب. إنما يقرر ما هو أبعد من ذلك كله. يقرر السماحة الإنسانية المستمدة من توجيه الله- سبحانه- **يقرر حق المحتاجين جميعاً في أن ينالوا العون والمساعدة**- ما داموا في غير حالة حرب مع الجماعة المسلمة- دون نظر إلى عقيدتهم.

ويقرر أن ثواب المعطين محفوظ عند الله على كل حال، ما دام الإنفاق ابتغاء وجه الله. وهي وثبة بالبشرية لا ينهض بها إلا الإسلام ولا يعرفها على حقيقتها إلا أهل الإسلام:

«وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ، وَما تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغاءَ وَجْهِ اللَّهِ. وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ، وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ» ..

ولا يفوتنا أن ندرك مغزى هذه اللفتة الواردة في الآية عن شأن المؤمنين حين ينفقون:

«وَما تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغاءَ وَجْهِ اللَّهِ» ..

إن هذا هو شأن المؤمن لا سواه. إنه لا ينفق إلا ابتغاء وجه الله. لا ينفق عن هوى ولا عن غرض. لا ينفق وهو يتلفت للناس يرى ماذا يقولون! لا ينفق ليركب الناس بإنفاقه ويتعالى عليهم ويشمخ! لا ينفق ليرضى عنه ذو سلطان أو ليكافئه بنيشان! لا ينفق إلا ابتغاء وجه الله. خالصاً متجرداً لله.. ومن ثم يطمئن لقبول الله لصدقته ويطمئن لبركة الله في ماله ويطمئن لثواب الله وعطائه ويطمئن إلى الخير والإحسان من الله جزاء الخير والإحسان لعباد الله. ويرتفع ويتطهر ويزكو بما أعطى وهو بعد في هذه الأرض. وعطاء الآخرة بعد ذلك كله فضل"([[36]](#footnote-36)).

1. **حفظ حياتهم وأنفسهم بتقديم جهود الإنقاذ اللازمة لذلك، وتقديم المساعدات الغذائية التي تبقيهم على قيد الحياة وخصوصا في حالات المجاعات، وفي حالات البحث عن المفقودين .**
2. **حفظ اعراضهم ويكون ذلك في حالات الحروب الداخلية التي تكثر فيها حالات الإغتصاب وذلك بتأمين الحماية اللازمة وتأمين الممرات الأمنة لخروجهم من مناطق النزاع .**
3. **حفظ أموالهم وممتلكاتهم.**
4. **حفظ عقولهم وذلك بتوفير فرص التعليم لهم .**

**مرتبة الحاجيات: وتتحقق برفع الحرج والمشقة والضيق والعنت عن المتضررين**

**مرتبة الكماليات والتحسينيات: وتتحقق بتحسين احوال المنكوبين والمتضررين وتسكينهم وإعادة تأهيلهم ليعودوا الى سابق حياتهم قبل الكوارث والنكبات:**

**المسالة الثانية: أهداف إغاثة المسلمين**

**تمهيد**

إذا ما نظرنا في واقعنا المعاصر نجد أكثر المستضعفين و المنكوبين والمتضررين والذين هم بحاجة ماسة للإغاثة والإعانة هم من المسلمين وهذا من اهم آثار النظام العالمي الجديد الذي سادت فيه نظرة صدام الحضارات، وكثرت فيه الحروب المدمرة والنكبات، وظهر فيه التحيز ضد قضايا المسلمين، والكيل بأكثر من مكيال، واقول هنا لو رجع المسلمون لدينهم وحكموه وعملوا فيه \_ وهذا من حفظ الدين الذي هو احد الضرورات الخمس\_ فهذه اعظم إغاثة يغيث فيها المسلمون أنفسهم وغيرهم ولأستفاد العلم اجمع من ذلك لأنه في الحالة هذه سيسود نظام الإسلام الذي أرتضاه الله للبشرية دين الحق والعدالة والقيم والأخلاق الذي لا يمايز بين البشر، النظام الذي لا يقوم على الصدام والإقصاء والقتل والتدمير بل يقوم على السلم فالأصل في العلاقات الدولية في الإسلام السلم وليس الحرب، ويحرم الحروب التي تقوم على الإنتقام والتوسع والأطماع .

وهناك ملحظ آخر وهو أن إصلاح علاقة الناس بخالقهم وعدم إفسادهم وظلمهم في الأ رض يقلل من نسبة الكوارث مصداقا لقوله تعالى: " **ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون**" ( الروم اية :41)

**صور إغاثة المسلم للمسلم:**

اغاثة المسلم للمسلم لها مقاصد أكثر وأكبر من مقاصد إغاثة غير المسلم ويكون ذلك من خلال:

1. حفظ الدين الذي هو اعظم وأول الضرورات الخمس فقيام منظمات الإغاثة الإسلامية بتقديم العون والمساعدة والإغاثة والإعانة للمسلمين المنكوبين تحفظ على الناس دينهم وترك إغاثة المسلم للمسلم يجعله عرضة لمنظمات الإغاثة غير الإسلامية التي لها مقاصد غير إنسانية مثل التبشير أو التنصير.

ولا بد أن نلاحظ هنا أن أعمال هيئات الإغاثة الإسلامية العالمية تراجعت عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول 2001، حيث تم إغلاق العديد من هذه المنظمات وتم مصادرة أموال أخرى، واعتقل عدد كبير من القائمين على تلك الجمعيات الخيرية، في ظل استراتيجية الحرب على الإرهاب بذريعة تجفيف منابع تمويل ما يسمي بــ " الإرهاب".

ولا بد ان أشير هنا ايضا أن الدول الغربية تتعامل بأزدواجية في موضوع هيئات الإغاثة فبينما تدعم هيئات الإغاثة غير الإسلامية دعما مطلقا تمنع هيئات الإغاثة الإسلامية من العمل بحجة دعم الإرهاب**.**

1. الكوارث الطبيعية والحروب أنواع من الإبتلاءات التي يقع فيها الناس بسبب بعدهم عن الله وبسبب معاصيهم وظلمهم، وعليه فلا بد أن تكون هناك انواع من الإغاثات تساهم في حفظ الدين مثل الإغاثة بالدعاء للمسلمين أن يرفع الله عنهم البلاء،وهناك إغاثة دعوية بدعوة الناس بالرجوع الى الله. وهناك إغاثة نفسية بالتخفيف من آثار الكوارث على نفسية الإنسان.
2. الإغاثة الإسلامية تساهم في حفظ سيادة الدولة ولا سيما عندما تكون هناك اهداف غير مشروعة لمنظمات الإغاثة غير الإسلامية مثل التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا يجلب المفسدة للمسلمين.
3. حفظ العقل ويكون ذلك بالإغاثة التعليمية لذلك نرى أن الأغاثة الإسلامية تهتم بالإسهام في تنمية المجتمعات الإسلامية في الجوانب الحضارية (دعوية، تعليمية، صحية، اجتماعية..وغيرها) ، و تأصيل روح التطوع والاعتماد على الذات في المجتمعات الإسلامية، وهذا ما جعل هيئة الإغاثة الإسلامية ترفع شعار إغاثة- إعمار- تنمية .

**هذا بالإضافة لحفظ النفس والنسب والمال التي تم الحديث عنها عند الحديث على إغاثة غير المسلم.**

**المسالة الثالثة : أولويات ومستويات الإغاثة وعلاقتها بالمقاصد**

بناءَ على تقستم المقاصد يتضح أن هناك ثلاثة مستويات للإغاثة يختلف هدف كل مستوى عن الآخر وهذه المستويات :

**المستوى الأول**: وهو اخراج الناس من حالة الضرورة الى حالة السعة واخراجهم من حالة الهلاك المحقق الى حالة النجاة، ويكون ذلك بالمساهمة في إنقاذ حياة الناس في حالات الكوارث والزلازل

**المستوى الثاني**: وهوحالة رفع الحرج والمشقة عنهم وهي مرتبة الحاجيات ويكون ذلك بتامين الإغاثة الغذائية والمستلزمات الأخرى من خيم وبطانيات

**المستوى الثالث**: وهوتحسين مستوى حياة الناس وهي مرتبة التحسينيات

**المطلب الثالث: التطلعات في اهداف الإغاثة الإنسانية**

نتطلع ان تكون أهداف منظمات الإغاثة الإنسانية أهدافا انسانية بحتةقصدها رفع الحرج والمشقة عن المتضررين والمنكوبين وقصدها رعاية مصالحهم لأخراجهم من حالة الضرورة الى حالة السعة. **وهذا يحقق مقاصد الشريعة في رفع الحرج والمشقة عن الناس، ويحقق مصالحهم .**

**الخاتمة :**

**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد خرجت في آخر هذا البحث بعدة نتائج وتوصيات**

**فأما النتائج فأهمها:**

1. **الإغاثة الإنسانية من أعضم ما أوجبه الله تعالى على عباده فهو سلوك إسلامي حضاري قويم**
2. **تقوم الإغاثة على جملة من المبادئ اهمها :التكافل الإنساني الشامل، الأخلاق، التعاون، الرحمة للعالمين**
3. **لا يجوز أن يكون هناك أي هدف للإغاثة من وجهة نظر الإسلام سوى رفع الحرج والمشقة عن المتضررين وتحقيق مصالحهم.**

**فأما التوصيات**

1. **أوصي بضرورة وضع ميثاق عالمي تجتمع عليه جميع الدول، ومنظمات الإغاثة الإنسانية، وتوقع عليه يتضمن الإلتزام بعدم إخراج جهود الإغاثة عن مقصدها الإنساني، والإلتزام بالمبادئ الإنسانية في ذلك.**
2. **ضرورة تكثيف جهود الإغاثة الإسلامية ، كون أكثر منكوبي الأرض من المسلمين ؛ ولأن هذه الجهود تحفظ على المسلمين دينهم وتبعد عنهم كثيراَ من المفاسد والأضرار.**

**قائمة المصادر والمراجع** :

إبراهيم أنيس ، و عبد الحليم منتصر و عطية الصوالحي و محمد خلف الأحمد، المعجم الوسيط، بيروت، لبنان، دار الفكر.

ابراهيم بن موسى، أبو اسحق الشاطبي، الموافقات في اصول الشريعة،(ت790هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت275هـ)، سنن أبي داود ، تحقيق غزت الدعاس و عادل السيد، ط1، حمص: دار الحديث ،(1973م).

أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية،(2002م).

أحمد بن شعيب النسائي، (ت303هـ)، السنن الكبرى ، تحقيق جاد الله خداش، ط1، الرياض: مكتبة الرشد،(1427هـ).

أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، ط2، بيروت:دار الكتب العلمية،(2000م).

جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت711هـ)، لسان العرب، ط2، بيروت: دار التراث العربي،(1997م).

ريم صالح مقال منشور على موقع جريدة الثوره تصدر عن مؤسسة الوحدة بعنوان القــــوانين و الأعراف النــــاظمة لعمـــليات الإغـــاثة: <http://thawra.alwehda.gov.sy>.

زياد احميدان، مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، ط1، بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون،(2008م).

سيد قطب ، في ظلال القرآن، ط 35، القاهرة، دار الشروق، 2005م.

عبد الرحمن عبد العال، مفهوم التدخل الإنساني واشكالياته، مقال منشور على موقع الأهرام الرقمي:http://digital.ahram.org.eg.

عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة (20003م).

علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ط5، بيروت، دار الغرب الاسلامي، 1993م.

فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، أصول الفقه، ط3، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع،(1999م).

محمد أبو زهرة ، التكافل الإجتماعي في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي للطبع والنشر .

محمد الخضري، أصول الفقه ، حققه خيري سعيد ،القاهرة: المكتبة التوفيقية.

محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة، تحقيق و دراسة محمد الطاهر الميساوي، ط1، البصائر للإنتاج العلمي، ، 1998م.

محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر،(1984م)

محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان،(1415هـ).

محمد بن إسماعيل البخاري، ( ت256) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري للإمام ابن حجر العسقلاني، ط1 ، القاهرة: دار أبو حيان (1996م).

محمد بن عيسى الترمذي ، (ت279هـ) سنن الترمذي ، حققه أحمد محمد شاكر و آخرون ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، دار الهداية.

محمد بن يزيد ابن ماجه ،( ت273هـ) ، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،مصر: دار الريان .

مروان شحادة ، مقال بعنوان تهديدات طالبان باستهداف منظمات الإغاثة<http://factjo.com>:.

مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت161هـ) ، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت: دار الكتب العلمية .

1. )) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ،ج2 ،ص 306. ابراهيم انيس وآخرون، المعجم الوسيط ، ج2، ص665 [↑](#footnote-ref-1)
2. )) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص306 [↑](#footnote-ref-2)
3. )) الزبيدي ، تاج العروس ج5، ص 314 [↑](#footnote-ref-3)
4. )) ابن عاشور، التحرير والتنوير ، ج9، ص274 [↑](#footnote-ref-4)
5. )) عبد الرحمن عبد العال، مفهوم التدخل الإنساني واشكالياته، مقال منشور على موقع الأهرام الرقمي:http://digital.ahram.org.eg . [↑](#footnote-ref-5)
6. )) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم رقم (6011)، ج13، ص498، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم رقم (2586) ج16، ص139 [↑](#footnote-ref-6)
7. )) أخرجه البخاري في باب فضل الإجتماع على تلاوة القرآن، ومسلم في صحيحه قي كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، حديث رقم (2699)، ج17، ص21 [↑](#footnote-ref-7)
8. )) هناك ضوابط لأغاثة غير المسلم لا مجال لذكرها هنا ، انظر بحث ضوابط اغاثة غير المسلمين للدكتور اسامة الفقير [↑](#footnote-ref-8)
9. )) سيد قطب ، في ظلال القرآن ج10، ص245 [↑](#footnote-ref-9)
10. )) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير،ج6 ، ص87 . [↑](#footnote-ref-10)
11. )) سيد قطب ، في ظلال القرآن ،ج11،ص451 [↑](#footnote-ref-11)
12. )) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ، 9/23 [↑](#footnote-ref-12)
13. )) رواه البخاري / كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري 1/46 [↑](#footnote-ref-13)
14. )) مقال للشيخ نوح القضاة منشور على موقع دائرة الافتاء الأردنية. [↑](#footnote-ref-14)
15. )) أبو زهرة ، التكافل الإجتماعي في الإسلام ، ص7. [↑](#footnote-ref-15)
16. )) أخرجه البيهقي عن ابي هريرة حديث رقم (20782) ج10، ص323. [↑](#footnote-ref-16)
17. )) أخرجه البخاري في كتاب الوحي، باب بدء الوحي ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري 1 /68 [↑](#footnote-ref-17)
18. )) ابن منظور، لسان العرب / مادة قصد 3/353 . ابراهيم انيس وآخرون، المعجم الوسيط مادة قصد 2/744 [↑](#footnote-ref-18)
19. )) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص171 [↑](#footnote-ref-19)
20. )) علال الفاسي ، مقاصد الشريعة ومكارمها ص7 [↑](#footnote-ref-20)
21. )) زياد احميدان، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص23 [↑](#footnote-ref-21)
22. )) الشاطبي، الموافقات 2/ 9 [↑](#footnote-ref-22)
23. )) ابن القيم ، اعلام الموقعين 3/ 3. [↑](#footnote-ref-23)
24. )) الشاطبي، الموافقات ج2، ص7 [↑](#footnote-ref-24)
25. )) الشاطبي، الموافقات ج2، ص8 [↑](#footnote-ref-25)
26. )) الشاطبي، الموافقات ج2، ص9 [↑](#footnote-ref-26)
27. )) المصدر السابق [↑](#footnote-ref-27)
28. )) الشاطبي، الموافقات 2/ 251 [↑](#footnote-ref-28)
29. )) يُنظر التنصير مفهومه وأهدافه ووسائله وسبل مواجهته(ص/113-115). [↑](#footnote-ref-29)
30. )) مروان شحادة ، مقال بعنوان تهديدات طالبان باستهداف منظمات الإغاثة<http://factjo.com> : [↑](#footnote-ref-30)
31. )). مقال لريم صالح منشور على موقع جريدة الثوره تصدر عن مؤسسة الوحدة بعنوان القــــوانين و الأعراف النــــاظمة لعمـــليات الإغـــاثة. http://thawra.alwehda.gov.sy [↑](#footnote-ref-31)
32. )) مقال لريم صالح منشور على موقع جريدة الثوره تصدر عن مؤسسة الوحدة بعنوان القــــوانين و الأعراف النــــاظمة لعمـــليات الإغـــاثة. http://thawra.alwehda.gov.sy [↑](#footnote-ref-32)
33. )) المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-33)
34. )) المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-34)
35. )) عبد الكريم زيدان ، اصول الدعوة، ص290 [↑](#footnote-ref-35)
36. )) سيد قطب ، في ظلال القرآن، ج3،ص314 [↑](#footnote-ref-36)